مجلة التاريخ المتوسطي، المجلد 06، العدد 02. شهر ديسمبر 2024. ص: 534 – 548
P-ISSN: 2716-764X, E-ISSN: 2716-7747

ت. الإرسال: 12 – 10 - 2024	ت. القبول: 13 – 11 - 2024	ت. النشر: 30 – 12 - 2024

فرض هيبة الاستعمار على الجزائريين المسلمين خلال القرن التاسع عشر (19) ميلادي

Imposing Colonial Prestige on Muslim Algerians during the Nineteenth Century

خرشي المهدي جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية. الجزائر.
مخبر التراث، الاتصال والتحولات الاجتماعية.
elmahdi.kharchi@univ-bejaia.dz
آيت مدور محمود جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة
مخبر التراث، الاتصال والتحولات الاجتماعية
m.aitmeddour@univ-bouira.dz

الملخص:

سنحاول في هذا المقال رصد أهداف ووسائل السياسة الاستعمارية الفرنسية في الجزائر، مسلطين الضوء على تلك الترسانة القانونية والوسائل الإدارية الموجهة نحو الأهالي الجزائريين والتي كانت تهدف ترسيخ وهم هيبة السلطة المستعمرة في الذهنية الأهلية المستعمَرة. لقد ورد مصطلح هيبة السلطة في العديد من المراسلات الإدارية الفرنسية المتبادلة بين شخصيات رفيعة المستوى في الحكومة الفرنسية تبرر من خلالها الممارسات التعسفية للسلطات المحلية ضد الأهالي الجزائريين بل وتشجع في كثير من الأحيان التساهل مع هذه السلطات -و حتى أعوانها – في حال ارتكابهم لخروقات أو تجاوزات قانونية وذلك حفاظا على هيبة السلطة الاستعمارية باعتبارهم واجهة السلطة التي يجب أن تبقى دائما في مستوى التفوق و السمو لدى الأهلي الذي بالمقابل يجب أن تزرع فيه دونية عرقه و جماعته تقديره لذاته وبالتالي عدم أحقيته للمطالبة بحقوق تماثل أو تساوي تلك التي تمنح للمستوطن الأوروبي، وهذا ما يعتبر تكريسا للسياسة العنصرية التمييزية الفرنسية في مستعمراتها. وبعد القراءة المتأنية لبعض خطابات ورسائل المنظرين القانونيين والمؤرخين للسياسة الاستعمارية، وصلنا إلى نتيجة مفادها، أن التمييز الممارس على الأهالي الجزائريين لم يكن هدفا في حد ذاته، بل كان وسيلة لغرس هيبة السلطة في قلوبهم.

الكلمات المفتاحية: الهيبة، التعسف، التمييز، السلطات التأديبية.

Abstract:

In this article, we examine the goals and mechanisms of French colonial policy in Algeria, focusing on the legal framework and administrative tools used to project an illusion of colonial authority's prestige among the colonized population. The term "prestige of authority" frequently appears in French administrative correspondences exchanged between high-ranking government officials. These communications often justified the arbitrary actions of local authorities against Algerian natives and, in many cases, advocated leniency towards these authorities and their agents in instances of legal violations or misconduct. This leniency aimed to uphold the perceived superiority and dominance of colonial power in the eyes of the natives. Conversely, the Algerian population was systematically made to feel inferior, fostering a diminished sense of self-worth and discouraging demands for rights equal to those of European settlers. This dynamic highlights the deeply ingrained racist and discriminatory policies of French colonial rule.

Keywords: prestige, arbitrariness, discrimination, disciplinary authorities

المؤلف المرسل: خرشي المهدي ، **الإيميل:** elmahdi.kharchi@univ-bejaia.dz

مقدمة :

انتهج الاستعمار الفرنسي منذ دخوله الجزائر في :05 جويلية 1830 سياسة مترددة حول كيفية تسيير وإدارة مستعمرة الجزائر من جهة، والقوانين التي يجب أن يخضع لها سكان هذه المستعمرة من جهة أخرى، لذا أرسلت الإدارة الفرنسية في طلب شخصيات معروفة من السياسيين والحقوقيين وكذا المؤرخين وعلماء الاجتماع وغيرهم، لمناقشة إجراءات الحكم في مستعمرة الجزائر، والملاحظ أن معظم هؤلاء الباحثين بنوا آراءهم على اعتبارات عرقية وثقافية ودينية، لينتهوا في الأخير، إلى أنه لا يمكن أن تمتد الحقوق والحريات الأساسية، وكذا مبادئ الجمهورية، لتشمل المستعمرات الميتروبولية، حيث تعيش الشعوب البدائية.

كما عمل العديد من علماء الأجناس وعلماء الاجتماع والأنثروبولوجيا وفقهاء وسياسيو ذلك العصر بوضع خبراتهم، وتخصصاتهم في خدمة السلطة الاستعمارية، فطوروا ما يسمى بالعلوم الاستعمارية، التي تعمل على إنشاء عقلٍ استعماري كامل، يعتمد على عناصر أساسية وعلمية قادرة على إضفاء الشرعية على السياسات والتدابير التي كانوا يدافعون عنها.

وهكذا فإن الغالبية العظمى من المعنيين بسياسة فرنسا الاستعمارية، سواء كانوا مستشارين في السلطة أو قانونيين أو مشرعين أو وزراء، اتفقوا على ضرورة وضع أحكام خاصة بمعايير مختلفة ومزدوجة، ومن ثم دراسة كيفية تطبيقها في أقاليم الإمبراطورية مع مراعاة دونية وخصائص المناطق التي يعيش فيها السكان الأصليون، دون إغفال المصالح العليا للبلاد وضرورات النظام العام الاستعماري المتمثل أساسا في حماية هيبة السلطة، وهنا تكمن أهمية الموضوع.

وللإشارة، فإن موضوع البحث يعتبر جديدا، إذ يفتقر إلى الدراسات الأكاديمية التاريخية السابقة، فلم أقف إلا على _ فيما أعلم _ رسالة دكتوراه للباحثة المتخصصة في علم الاجتماع "إيمانويل سعادة" بعنوان: مسألة العرق المختلط في المستعمرات الفرنسية، بينت من خلالها كيف تم بلورة مفهوم العرق من المنظور الاستعماري واعتماده كوسيلة للسيطرة في المستعمرات الفرنسية، كما تناقش الطرق التي استُخدمت لتحديد وإعادة تعريف الهويات العرقية بما يتوافق مع المصالح الفرنسية. ما أدى إلى ترسيخ هذا التمييز في المؤسسات السياسية.

أما الدراسة الثانية فهي مقال معنون ب: "مواطنون ورعايا الإمبراطورية" تركز فيه على العلاقات بين المواطنين والرعايا داخل الإمبراطورية الفرنسية، وتتناول بشكل خاص مسألة المواطنة والاستعمار وكيفية تنظيم الهوية والانتماء في إطار الإمبراطورية الاستعمارية. من خلال تحليل التمييز القانوني والسياسي الذي مارسته فرنسا على السكان في المستعمرات، مبرزا التناقضات في سياسات فرنسا التي ادعت نشر قيم الحرية والمساواة، بينما مارست تمييزاً ممنهجاً ضد الشعوب المستعمَرة من خلال سن قوانين تضمن تفوق المواطنين على الرعايا وتُقيّد حقوقهم. أما بالنسبة لدراستنا هذه فنحاول من خلالها استشفاف العلاقة بين السياسة العنصرية المستعمر ودورها في ترسيخ الهيمنة والهيبة الاستعمارية في الذهنية الأهلية.

ومن هنا يمكننا طرح الإشكالية التالية:

كيف ساهم مفهوم "الهيبة" في تطويع النظام القانوني الاستعماري الفرنسي في الجزائر كأداة لفرض الهيمنة السياسية، وتعزيز التفوق العنصري عبر سياسات قانونية تهدف إلى تحجيم حقوق السكان الأصليين؟ وحتى الوصول إلى حل هذه الإشكالية، لا بد من طرح جملة من التساؤلات، منها: ما دور "الهيبة" في بناء النظام القضائي المزدوج في الجزائر خلال الفترة الاستعمارية؟ وكيف ساهم في تكريس الفصل بين الحقوق القانونية للأوروبيين والحقوق المنقوصة للسكان الأصليين؟ وما هي الأدوات التي استخدمتها السلطة الفرنسية لتمرير المشاريع العنصرية في الجزائر؟

وللإجابة عن تلك التساؤلات، اعتمدت المنهج التاريخي من أجل فهم السياق التاريخي الذي نشأت فيه الهيبة القانونية خلال الفترة الاستعمارية الفرنسية في الجزائر، وذلك من خلال تحليل الأحداث التاريخية والوقائع التي أسهمت في نشوء وتطور النظام الاستعماري والقانوني.

كما اعتمدت على المنهج المقارن من خلال دراسة النصوص القانونية المزدوجة التي كانت تستخدمها فرنسا لتكريس هيبة السلطة الاستعمارية على الأهالي المسلمين، وتتبع تأثيراتها على مستوى الإدارات المحلية والقضائية.

وعليه فقد تم التعامل مع الموضوع من زاويتين: الأولى تاريخية لفهم السياق الزمني والسياسي، والثانية تحليلية قانونية لفحص كيفية تطبيق الهيبة القانونية وما أحدثته من تمييز عنصري مقنن.

تستند الدراسة إلى مجموعة واسعة من المصادر الأولية والثانوية التي تتناول الهيبة القانونية في الجزائر خلال الاستعمار الفرنسي. تشمل الوثائق الأرشيفية من الأرشيف الوطني الفرنسي (ANOM) تقارير ومراسلات رسمية تتعلق بالإدارة والمحاكمات الاستعمارية، مثل شكاوى السكان ضد المسؤولين الفرنسيين وتقارير من الإداريين الفرنسيين في الجزائر. كما تشمل المصادر القانونية كالتشريعات الاستعمارية المنشورة في الجريدة الرسمية الجزائرية، بالإضافة إلى أعمال قانونية مرجعية مثل "قانون الإداري الفرنسي" لماري هوريه "MAURICE HAURIOU". وتتكامل هذه المصادر مع الدراسات الأكاديمية التي تناولت الشأن الجزائري في فترات الاستعمار، مثل أعمال إيمانويل سعادة وأندريه ج. التي تحلل الوضع الاجتماعي والسياسي في الجزائر تحت الاستعمار.

1_ مصطلح "الهيبة [1]" في الكتابات القانونية والأكاديمية الفرنسية.

تداول القانونيون الاستعماريون خلال القرنين التاسع عشر والعشرين مصطلح الهيبة في خضم مناقشتهم للطبيعة السياسة الاستعمارية الفرنسية داخل مستعمراتها ومخرجاتها القانونية، كما سلط الأكاديميون الفرنسيون المعاصرون المتخصصون في التاريخ الاستعماري الضوء على مصطلح هيبة

[1] - يقصد بالهيبة في هدا المقال تلك السلطة المنبثقة من سيادة الدولة والمخولة لممثلي الحكومة الاستعمارية، تقوم على مبادئ عرقية، تهدف إلى ضمان وجود واستمرار الإمبراطوريات لتثبيت الهيمنة الإمبريالية. أنظر:

Emmanuelle SAADA, citoyens et sujets de l'empire français, p. 7.

السلطة باعتباره إحدى الدوافع الأساسية للكثير من السياسات والمراسيم والتشريعات التي رسمت ملامح السياسة الاستعمارية اتجاه الشعوب المستعمرة للحفاظ على كيانها ودوامه.

يقول شارفيات CHARVERIAT، سنة 1889م، وهو أستاذ في كلية الحقوق بالجزائر العاصمة:

« إن هيبة السلطة تقوم على القوة و يمكن للمرء أن يرى ذلك، من خلال ذلك الرضوخ و الاستكانة من طرف الأهالي حالما تدخل الإدارة على الخط مُضيفة ذلك السمو و الهيبة للسلطة الاستعمارية في العقل الأهلي الجزائري من خلال ممارساتها القانونية التعسفية، و ما يدعم هذا هو تفوق البنادق والمدافع الفرنسية، فإذا فشلت فرنسا يوماً واحداً في أداء تمريراتها المغناطيسية بأدواتها المختلفة خاصة الوهمية منها، سيتوقف السحر في الحال. وسيتلاشى، وسيستيقظ السكان الأصليون، وقد يحدث تمرد ربما أكثر فظاعة من تمرد سنة 1871 » (FRANÇOIS, 1889 :56-110)

تلقي هذه الشهادة بظلال من الشك على ما إذا كانت خطابات الهيبة في الحقبة الاستعمارية كافية لقلب التاريخ الذي كان يرى أن الهيمنة الاستعمارية كانت تقوم قبل كل شيء على استخدام القوة". والمقصود هنا بالقوة هو القوة العسكرية جنبا لجنب مع القوة القانونية. وهذا ما يفسر قلة الثورات في ظل النظام المدني حسب شارفيات CHARVERIAT .

كما تشير هذه العوامل إلى تلك الثقة والتفويض المطلق لممثلي الدولة في تطبيق القانون بشكل فردي ومتعسف، دون الرجوع للهيئات القضائية العليا ذات الصلاحية. فأنتج لنا هذا الوهم _ هيبة السلطة _ قوة وحشية تجسدت عن طريق العنف الجسدي والنفسي المتكرر، والذي تضاعف بسبب الإفلات من العقاب والتهاون في الانتهاكات.

إن الممارسات المتعسفة والارتجالية للقضاة والإداريين في الجزائر تؤكد أن "الهيمنة الذاتية" لممثلي الدولة هؤلاء وهمية مثلها مثل التفوق العرقي الأوروبي، وهو تفوق وهمي، صممه النظام الاستعماري المفروض على الجزائريين لتكريس مفهوم هيبة السلطة عند الأهلي (SAADA, 2001 : 104).

وفي نفس السياق، فقد ورث الجمهوريون غداة وصولهم للحكم نظامًا قضائيًا قمعيًا من زمن الامبراطورية، وقاموا بإصلاحه جزئيًا وتنظيمه وتمديد صلاحياته إلى أجل غير مسمى، رغم طبيعته المؤقتة. حيث تمتع موظفو الخدمة المدنية مع مرور الوقت بسلطة قانونية هائلة.

أورد ر.مونييه عام 1938 و هو مدافعا عن السياسة القانونية الاستعمارية المعتمدة في المستعمرات الفرنسية أنه: « لا توجد، في المستعمرات، مساواة بين المواطنين والرعايا، ولكن هناك تسلسل هرمي ، وتمييز، وتبعية...» وهو الوضع، الذي دافع عنه دائمًا لأنه يعتبره مناسبًا تمامًا للشعوب "البدائية" أو "المتخلفة" في الإمبراطورية، وضروري لضمان سيادة المستعمرين والسلطة المدنية. لذلك فإن السكان الأصليون لديهم حقوق أقل، لأنهم أقل شأنا وغير متساوين. ولهذا السبب فإن كلمة "الرعايا"، المستخدمة في المستعمرات تحدد بوضوح حالة السكان الأصلين. (GRANDMAISON, 2005 : 50)

وبالرغم من أن مرسوم 22 أكتوبر 1834 الذي أعلن وحدة الأراضي الجزائرية وضمها إلى العاصمة وإنشاء المقاطعات، ظل المواطنون المسلمون "رعايا فرنسيين". وتعتبر هذه الصفة المترجم لوضعهم القانوني (LARCHER , RECTENWALD, 1923 : 408-409)، فجراء ذلك نشأ تشريع مزدوج، وحكومة مزدوجة، وإدارة مزدوجة، وعدالة مزدوجة فلكلٍ قضاته، و لكلٍ قوانينه الخاصة، ويمكن القول أن كل

هذه الممارسات تصبوا ،الى غاية واحدة وهي ترسيخ هيبة السلطة الاستعمارية في ذهنية السكان الأصليين للمستعمرات. (GRANDMAISON, 2005 : 50)

وفي السياق نفسه تظهر لنا إيمانويل سعادة أن مفاهيم الشرف والكرامة والهيبة كانت حاضرة في كل الخطابات التي تبرر المشروع الحضاري لما وراء البحار والمذهب القانوني الاستعماري الفرنسي. وقد أوصت إدارة شؤون السكان الأصليين في تعليماتها عن كرامة أعوان السلطة، وذلك عندما ذكّرت المسؤولين بأنه لا يفترض بهم تأديب المساعدين من السكان الأصليين أو العملاء الجزائريين. حتى في حالة تجاوزاتهم القانونية، يجب إبلاغ الوالي أو المحافظ، وذلك من أجل حماية كرامة وهيبة ممثلي الدولة . (SAADA, 2003 : 15.20)

كما ارتبطت مسألة تأديب المواطنين العاديين بمفهوم الهيبة، بل تعدت هذه المسألة حدود الجزائر؛ فقد كانت هذه الحتمية المفروضة لأجل هيبة المسؤول مطروحة لتبرير وجود نظام تأديبي خاص بالمواطنين العاديين، في جميع أراضي الإمبراطورية المعنية. (SAADA, 2003 : 7).

لذلك فإن هذا النظام المزدوج، خاص بمستعمرات السلطة الفرنسية فيما وراء البحار، ولا وجود له داخل تراب فرنسا الميتروبولية، وعليه فإن التنسيق الذي كان بين الأعوان من الأهالي الجزائريين، وكذلك الأوروبيين، على عمل مشترك مع ممثلي دولة الاحتلال، لأجل حماية هيبة السلطة، فكان أي اعتداء على ممثلي الدولة أو على سمعتهم يشكل بالنسبة للحكام تهديدًا لهيبة السلطة المستعمرة أو ازدهار العرق الفرنسي، وهذا ما وصلت إليه إيمانويل سعادة في قولها : « ... لم تكن الهيمنة الاستعمارية نتيجة للقوة وحدها، بل على العكس من ذلك، كانت الهيمنة الاستعمارية تنطوي في المقام الأول على الهيمنة الذاتية ... للمستعمرين في تفاعلاتهم مع السكان الأصليين ...» (SAADA, 2001 : 104)

في عام 1874م، وفقًا لما ذكره كونياك، الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالجزائر العاصمة آنذاك وعضو محكمة النقض فيما بعد:

> « ... إن السماح بالطعون يعني، في نظر السكان الأصليين، نزع كل الهيبة من قضاة الصلح... ومن ثم فإن حرمانهم من هذا الحق هو الحد الأدنى الأساسي الوضع الطبيعي لقاضي الصلح... ويجب ألا يتمكن السكان الأصليون من إجراء مقارنات غير مواتية للقاضي بين ما هو موجود في الأراضي العسكرية وما هو موجود في الأراضي المدنية كقضاء قمعي لا يراه أهل البلد إلا تضييعاً لسلطة القاضي[2]» .

والواقع أنه من البديهي أن هذا الخوف أو الشعور بـ "انتقاص السلطة" الذي يصفه كونياك يعكس مشاعر السلطة الاستعمارية والذي من خلاله تم تصميم نظام خاص بالجزائريين يحرمهم من حقوقهم المدنية، أهمها حق الدفاع أو الاستئناف. ثم يتبنى هذه الحجج بعد ذلك المدافعون عن السلطات التأديبية للإداريين في قولهم: «... يحتاجها المسؤولون من أجل سلطتهم المعنوية وهيبتهم. إنهم بحاجة إليها من أجل

[2] - AN, 20020495/13, lettres du premier président de la cour d'appel d'Alger, Cuniac, au garde des sceaux, les 14 juin et 1e juillet 1874.

أن يحكموا بفعالية... وسيكون من المسؤولية الجسيمة حرمانهم من الصلاحيات... التي بدونها تنتقص الإدارة المدنية من قيمتها أمام الادارة العسكرية ... [3]».

« ... إن القانون الوضعي هو قانون داخلي للدولة، وباعتباره قوة حية، فهو ببساطة جانب من جوانب سيادة الدولة ... » (HAURIOU, 1900 : 26 - 33) .

والملاحظ في خطابات المسؤولين وغير المسؤولين ممن استعانت بهم السلطة الفرنسية قصد إصباغ الشرعية على النظام المزدوج القائم في الجزائر آنذاك، أنهم مؤمنون بفكرة هيبة السلطة، « ...الهيبة... ستكون سلطة خاصة وشخصية،... يمتلكها ممثلو الدولة التي تضمن العمل المرئي لسيادتنا» (SAADA, 2003 : 7).

2 _ هيبة السلطة و تبلور العنصرية القانونية الاستعمارية ضد الجزائريين.

كانت حماية هيبة سلطة الاحتلال، وخاصة نظامها القضائي السيادي، معياراً مهماً بالنسبة للمسؤولين عند اختيار أدوات القمع والقسر التي كانت تحت تصرفهم. فبالرغم من أن القانون يخول للسلطة القضائية وحدها لمباشرة التحقيق والحكم، مع ضمان السير الحسن للإجراءات القانونية التي تسعى الى تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع، إلا أن ممثلو السلطة القضائية كانت لهم رؤيا مزدوجة، مارست من خلالها شكلا من أشكال التمييز القضائي القائم على القمع التأديبي في القضايا المتعلقة بالجزائريين فقط أو كما يسمونها بالقضايا الغير مهمة. فهم بذلك يعتقدون أن مثل هذه العقوبة ضرورية لضمان مستقبل الاستعمار.

جاء في رسالة الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالجزائر العاصمة كونياك " CUNIAC "إلى وزير العدل ما يلي:

« ... إن القمع، ليس الصارم ولكن السريع ... هو الشرط الأساسي للعدالة بالنسبة للسكان الأصليين في أفريقيا... إن السماح بالاستئناف سيكون، في نظر السكان الأصليين، بمثابة نزع كل هيبة من قضاة الصلح... وسيرى السكان الأصليون في ذلك انتقاصا من سلطة القاضي ...[4]» .

اتفقت جميع المصادر تقريبا إلى عدم لجوء الجزائريين إلى الطعن في الأحكام القضائية عن طريق الاستئناف إلا نادرا، وأوعزوا ذلك إلى مدى تحكم الإدارات الاستعمارية في الوضع من خلال مصداقية وعدالة قضاة المحاكم الابتدائية مع سلاسة الإجراءات ووضوحها لدى الأهلي المسلم.

ويعزز هذا القول ما جاء في احدى الرسائل: "... إن السكان الأصليين، الذين يميلون عادة إلى الشكوى، لم يستخدموا حق الاستئناف إلا نادرا جدا (...). (...) وهذا دليل آخر على احترامهم للقرارات التي تمسهم ودليل على العدالة التامة في تطبيق قانون العقوبات. (...) [5]» .

[3] - Exposé des motifs du premier projet de loi relatif aux pouvoirs disciplinaires des administrateurs des communes mixtes en Algérie, JO du 22 avril 1880, séance du 18 mars 1880, p.4354.

[4] - Archives nationales, 20020495/13 , lettre du premier président de la cour d'appel d'Alger, Cuniac, au garde des sceaux, le 14 juin 1874.

[5] - ANOM, 93 701 / 81, Lettre (brouillon) de l'administrateur des Bibans, Roderick, au sous-préfet de Sétif, Brun, le 29 juillet 1896.

إلا أن الواقع غير ذلك تماما فقد تعرضت المنظومة القضائية في الجزائر قبيل الحكم المدني إلى نقد لاذع من أكبر مسؤول، أين وجه الإمبراطور نابوليون الثالث رسالة إلى الجنرال ماكماهون الذي كان الحاكم العام للجزائر آنذاك ،بين له فيها كيف أصبح العرب فريسة للمحامين الفرنسيين ؛ مستغلين جهل موكليهم بالإجراءات القضائية في التشريع الفرنسي، مع تحميلهم مصاريف باهظة لأجل الدفاع عنهم، كما نص على قصر المدة التي منحها المشرع الفرنسي للمسلمين دون غيرهم لتقديم الاستئنافات ضد الأحكام الصادرة ابتداء ،وغيرها من الانتقادات الخاصة بالسلطة القضائية ،مع تقديم عدة توجيهات قصد إصلاح النظام القضائي الفرنسي في الجزائر. (CLAUDE, 1976 : 369-370)

لم تتغير المنظومة القضائية خلال الحكم المدني بل على العكس من ذلك، ففي ديسمبر 1877 أدانت المحكمة المحلية لمدينة قسنطينة، السيد الطاهر بن عايش، وهو من سكان قسنطينة، بتهمة الإهمال المعتاد في دفع الضرائب، وحُكم عليه بالسجن ليوم واحد فقط. غير أنه لم يمكن من حق الاستئناف لدى محكمة الجنايات بقسنطينة إلا في فبراير 1878. أين حكمت المحكمة لصالحه لعدم ثبوت التهمة. وفي 20 أبريل حصل النائب العام لدى محكمة الاستئناف بالجزائر العاصمة على حكم من المحكمة بإلغاء حكم محكمة الجنايات. واعتبر المدعي العام أن الحكم الصادر لصالح الطاهر بن عايش يشكل تهديدا لهيبة السلطة، وتم تجاهل الحكم المطعون فيه استنادا للنظام التأديبي للجرائم الخاص بالأهالي المسلمين[6] .

و مما يزيد الجرم أعظم والتمييز مقننا إنشاء ما يسمى بهيئة المحلفين، والتي تعتبر مركز قرار لدى محاكم الجنايات الفرنسية في الجزائر، أعضاؤها المستوطنين المدنيين الفرنسيين فقط، لتكون أداة قمعية مسلطة على الأهالي المسلمين الذين لن يكن لهم الحق في العضوية.

و رغم معارضة الكثير من القانونيين، إنشاء هيئة المحلفين في الجزائر، وذلك لانعدام مبدأ الحياد في القضاء، إذ من غير العدل أن يخضع الأهلي المسلم تحت حكم هيئة كلهم فرنسيون، متخذين السكان الأصليين أعداء لهم، و هو ما يقدح في مشروعية أحكامها، لذلك كان رأي لجنة راندون بهيك RANDON-BHIC الموكلة لدراسة الطلب هو الرفض وصوتوا بالأغلبية ضد هذه التوصية (ROBERT, 1968 : 207).

في 20 أكتوبر 1870م قام وزير العدل المتطرف **"كريميوا "** بتأسيس تلك الهيئة التي كانت أداة جلد و قمع في يد المستوطنين الفرنسيين، ففي أول فرصة لهم قامت هيئة المحلفين لدى محكمة الجنايات بقسنطينة، فأصدرت حكم الإعدام على زعماء انتفاضة 1871م، وذلك في شهر مارس 1873م، هذه الرعونة في قانون فرنسا جعلت الحاكم العام **"دي غيدون"** (DE GUEYDON) يعمل على إلغاء هيئة المحلفين (ROBERT, 1968 : 207)، وعلق قائلا :

> «يحق لنا الفزع والرعب من كثرة أحكام الإعدام التي تضرب العرب خلال كل دورة جنائية، و من مدع عام يستطيع تأكيد أن اقتراف جنحة من دون التعرض للعقاب يعد أمرا مضمونا مسبقا حينما تكون السلطة العسكرية محل اتهام. كما تدخل وزير الداخلية الفرنسي نفسه، و طلب من وزارة العدل منع هيئة المحلفين من البت في الجرائم الخاصة بالأهالي المسلمين (ROBERT, 1968 : 208) » .

[6] - ANOM, GGA .12 H 1, jurisprudence introduite par la formule « Au nom du peuple français », publiée dans le journal le Mobacher du 20 avril 1878.

كما ألح السيد شانزي (CHANZY) الذي شغل منصب الحاكم العام في الجزائر ما بين 25 جوان 1873 و 18 فيفري 1878م ، وكرر ذلك عدة مرات قائلا: « يجب أن تلغى هيئة المحلفين أو تنزع منها على الأقل سلطة البت في جنح الاستعجال، و في التهم المنسوبة للأهالي، لأنها تعتبرهم دائما مذنبين مهما كانت براءتهم » (ROBERT, 1968 : 208) .

و مع كل هذه الأصوات المنددة بتعسف الهيئة في حق المتهمين المسلمين، إلا أن لجنة مراجعة هذا القانون وعلى رأسها "كريميو " رفضت بشكل قطعي إلغاء هيئات المحلفين في الجزائر، وهكذا استطاع المستوطنون الضغط على السلطة وتكريس مبدأ الازدواجية ومن ثم قهر الأهلي المسلم، وفي هذا الصدد قال أحد ممثلي المستوطنين في المجلس العام (CONSEIL GENERAL) لعمالة قسنطينة الدكتور **ترولار (TROLARD)** لما قال : « إنه لأمر حيوي أن يدرك الأهالي أن المستوطن يمكن أن يصبح قاضيا يحاكمه في اللحظة المناسبة[7]».

3- وهم الهيبة يحول دون الفصل بين السلطات ويكرس سياسة التمييز:

رأينا فيما سبق كيف استغل القاضي سلطته في إدانة الأهالي المسلمين والزج بهم في السجن، دون أن يكون هناك احترام للإجراءات المنصوص عليها قانونا، كحق تحويل المتهم إلى التحقيق قبل الحكم، وضمان حق الدفاع للمتهم. كما رأينا بعض العراقيل المفروضة على الأهالي المسلمين، حرمتهم من حق الاستئناف المخول لهم قانونا، بل واجتمع الضدان، أيضا، بين العقوبة مع ثبوت البراءة في حق الأهلي، ولا يمكن أن نرى مثل هذه المهازل إلا عند الشعوب المتخلفة التي تخضع لحكم القوي وقانون الغاب.

لم تكتف الإدارة الاستعمارية باستغلال السلطة المخول لها قانونا، والمتمثل في إصدار أحكام الإدانة والبراءة، بل سعت إلى تعطيل استثنائي خاص بالأهالي المسلمين لمبدأ دولي ينص على الفصل بين السلطات، لأنه في نظرهم يشوه سمعة نظام العدالة لدى سلطة الاحتلال أو هيبتها (Rinn,1985 : 63-66). أين نجد السلطة التشريعية أو التنفيذية تمارس مهمة السلطة القضائية ولها حق النطق بالاعتقال وهذا ما أكده إميل لارشي في قوله: « إذا كان الإداريون استمدوا صلاحياتهم العقابية من القانون ، وإذا كان من السهل وجود نصوص تسمح للحاكم العام فرض الحجز أو الغرامة الجماعية فإنه ليس من السهل وجود نص قانوني يمنح للحاكم العام حق النطق باعتقال الأهالي في كورسيكا أو في الجزائر... » (LARCHER, 1902 : 91-92) .

وحتى الإجراءات المتبعة في حق الأهلي من البداية إلى غاية النطق بالحكم يعتريها الغموض والظلمة كونها تتميز بالسرية التامة « غالبا ما يتم إدانة الأهلي استنادًا على تقارير سرية... إنّها تذكرنا بمحاكم التفتيش... » (MASSONIE, 1909 : 7) ، ولعل ما يميز حكم القاضي عن حكم الحاكم العام ، هو كون هذا الأخير لا يحدد مدة العقوبة، فهي مجهولة «تبدأ حين يأمر الحاكم العام بفرضها ولا تنتهي إلا حين يأمر بذلك » (LARCHER, 1902 : 94-95) .

[7] - vœu du conseil général de Constantine, session d'avril 1885.

كما ورثت السلطة التشريعية هذا الحق المناقض للمبادئ القانونية للسلطة الفرنسية للأعوان والموظفين ممن هم في الأساس منفذين للتشريعات والأحكام القضائية فقط، فأنشأوا ما يسمى باللجنة التأديبية العليا للأهالي الغير مجنسين بالجنسية الفرنسية، و هذا على مستوى العاصمة، كما أنشأ القرار نفسه مجالس تأديبية على مستوى القسمات، ولجان تأديبية على مستوى الملاحق والدوائر، مكونة من موظفي الدولة، تصدر أحكاما نهائية متعلقة بقضايا الأهالي المسلمين دون حق الاستئناف [8]. وهدا ما يزيد التمييز ظاهرا على الأهالي المسلمين. كل هده المجالس التأديبية، كما سبق، تصدر أحكاما عقابية في حق الجزائريين المسلمين، إلا أن الاختلاف بينهم يكمن في نوع العقوبات التي تصدرها كل واحدة من هده اللجان، بحسب اختصاصها ، النوعي أو الإقليمي أو الشخصي (LARCHER ,1909 :238).

ففي عام 1881 رُقِّيَ الكولونيل رين " Rinn"، وهو ضابط سابق في المكتب العربي، إلى منصب مدير شؤون السكان الأصليين وشغل هذا المنصب من عام 1881 إلى عام 1899. سعى رين " Rinn" منذ تعيينه إلى إضفاء الشرعية على عنف النظام المفروض على الجزائريين منذ الغزو :

> « وأمام المقاومة المستمرة والمحسوبة من جانب السكان الأصليين، الذين كانوا يرفضون دائما الإدلاء بشهاداتهم أمام محاكمنا، كنا مضطرين (...) إلى النطق دون محاكمة بسجن أو حبس المذنبين، سواء أكانوا مذنبين ظاهرا أو مضمرا (...). وعلى الرغم من كل هذا الحرص الذي كان يبذل لتقديمهم فقط في القضايا التي يبدو فيها الذنب واضحا، فإن اختلاف الشهود أو جمودهم المحسوب في جلسة الاستماع كان يضمن براءة مشينة، تهدف إلى تشويه سمعة نظامنا القضائي في أعين السكان الأصليين... »
> (Rinn, 1985 : 63-66)

كان هؤلاء المسؤولون يطبقون القمع العنيف أو العشوائي، مثلهم مثل رؤسائهم، لأنهم يرون أن هذا القمع كان قبل كل شيء يشكل هيبتهم في أعينهم وشعورهم الوهمي بالتفوق، أو ثقافتهم السياسية المشتركة. إن حصر القمع التأديبي في القضايا التي تتعلق بالمواطنين الجزائريين فقط، باعتبارها سمة من سمات السيادة، كان له نفس الهدف وأنتج نفس الآثار .

وفي نفس السياق يرى جيلبار ماسونيي (MASSONIE, 1909 : 12) الذي كان عضوا في رابطة حقوق الإنسان الفرنسية، أن ما يقوم به الموظفون من اعتقال ضد الأهالي المسلمين هو تعسف في استعمال السلطة، ويعدها قانون العقوبات الفرنسي جريمة حسب نص المادة 114 من نفس القانون، وأن الأهالي الموقوفون والمعتقلون بصفة غير قانونية لهم الحق في متابعة الحاكم العام والموظفين المنفذين لإجراء الاعتقال، إما بتقديم شكوى إلى قاضي التحقيق في دعوى مدنية، استنادا إلى نص المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية، أو عن طريق رفع دعوى تعويض استنادا إلى نص المادة 117 من قانون العقوبات (MASSONIE, 1909 : 14). ورغم اعترافه بعدم وجود أي محاولة من هذا القبيل التي تستهدف محاربة هذا التعسف، إلا أنّه أبدى نيته في العمل على القضاء عليه من خلال تنوير عقول أصحاب النوايا الحسنة غير المتحيزين.

[8] - Voir : Arr. min du 14 Novembre 1874, in :B.O.G.G.A, année 1874, imprimerie typographique et lithographique, A. Bouyer, Alger, 1875, pp.735-742.

أما على أرض الواقع، فقد كانت أحكام الاعتقال والإدانات التأديبية تحل في كثير من الأحيان محل العقوبات القضائية (THENAULT, 2012 : 62)، مركزة أساساً على جرائم القانون العام. وبالإضافة إلى ذلك، كان بعض القضاة، الذين لم يتمكنوا من إدانة الجزائريين لعدم كفاية الأدلة، يبرئونهم ثم يطالبون باعتقالهم. من أجل حماية هيبة العدالة السيادية التي أرادوا أن تكون فوق الشبهات. فالترسانة القسرية والقمعية التي كانت تحت تصرفهم مكنتهم من فرضها بقوة على أرض الواقع، فإن الجمع بين القمع الإداري والقضائي يجعل من الممكن الحفاظ على هيبة النظام (THENAULT, 2012 : 40).

وللتذكير، فإن الخطاب المتعلق بموضوع الحتمية القطعية لهيبة المحتل في الجزائر يهدف أولاً إلى إضفاء الشرعية في حق قضاة الصلح لإدانة الجزائريين خارج الإجراءات القانونية الواجبة. ثم استُخدمت هذه الحجج بعد ذلك للدفاع عن إضفاء الشرعية على الصلاحيات التأديبية للإداريين (SAADA, 2003 : 7).

وفي نفس السياق كشفت بعض الوثائق الأرشيفية كيفية التستر على تعسف بعض الوكلاء الميدانيين. كما في حادثة الأخان مورات "LES FRERES MURAT " اللذان كانا مسؤولين بين عامي 1880 و1910. ففي فترة حكمهما، عاقب إدوار مراد"MURAT ÉDOUARD" عدة رجال حاولوا اللجوء إلى نائب الوالي ماسيلو " MASSELOT" للشكوى، لكن دون جدوى، ثم لجأوا إلى المدعي العام في سطيف. ودعا هذا الأخير مراد MURAT لتوضيح ما حدث. فأثبت للمدعي العام أن المدعين لم يتم ضربهم بأي حال من الأحوال، فكتب إلى وكيل نيابة سطيف، « ولا تذكر سجلات السكان الأصليين أي إدانات باسم هؤلاء الرجال .(...)لذلك لم أعاقبهم[9]» . وكان قد استخدم هذه العبارة من قبل لإنكار إدانات أخرى أين تم مراسلة الوكيل العام بسطيف أنه : «... لا يوجد أي أثر لهذه القضايا في سجلات وأرشيفات البلدية المختلطة[10]» . فما كان من الوكيل إلا حفظ القضية. ونتيجة لذلك. كان لمراد Murat القدرة على التلاعب بالسجلات الخاصة بشكاوى السكان الأصلين، ومن ثم الفرار من المحاسبة، كما استطاع أن يثبت لرؤسائه استخدامه العادل لسلطاته التأديبية.

و في عام 1923، كتب إميل لارشيه" EMILE LARCHER" وجورج ركتنوالد" GEORGES RECTENWALD" أن قانون السكان الأصليين المعمول به في المقاطعات الفرنسية في الجزائر كان مسخاً قانونياً؛ وذلك لطبيعة العقوبات المنصوص عليها في هذا النص؛ من جهة، ومن جهة أخرى، الطريقة التي تُطَبَقُ بها هذه العقوبات، حيث أنها لا تفرض من قبل المحكمة بل من قبل وكيل إداري، للمعاقبة على أفعال غير محددة بوضوح، ولمدة غير محددة أيضا ،وثالثاً، امتدادها إلى أطراف ثالثة بريئة، قد تكون مجموعات بأكملها - قبائل أو دوار - كجزء من المسؤولية الجماعية التي تعتبر مخالفة لمبدأ فردية العقوبات. ويخلص هذان الخبيران القانونيان المشهوران إلى أن هذه الأحكام باختصار هي أحكام بعيدة تمامًا في قانوننا الجنائي، ولكنها ضرورية مع ذلك في ممتلكات ما وراء البحار حيث كان من الضروري تثبيت

[9]. ANOM, 93 703 / 79, Lettre (brouillon) de l'administrateur des Maâdid, Édouard Murat, au procureur de Sétif, non datée, rédigée au début des années 1910.
[10]. ANOM, 93 703 / 71, Lettre de l'administrateur Édouard Murat, au substitut du procureur à Sétif, le 2 avril 1909.

هيمنتنا من خلال نظام استبدادي و سياسة إخضاع المستعمرات الشاسعة واستغلالها (LARCHER,RECTENWALD, 1923 : 477).

قد يبد للوهلة الأولى أن إميل لارشيه (LARCHER.E) وصاحبه يسعيان لتطبيق العدالة وفق ما ينص عليه النظام المتروبولي في مسألة اتباع الإجراءات القضائية والمبدأ الدولي في قضية الفصل بين السلطات؛ إلا أن سياق الكلام يضمر شيء آخر، ألا وهو تقنين التعسف، وجعل الاستثناء أصل ، وفي هذا الصدد يقول لارشي:« فنحن إذن لا نشعر بأي حرج فيما يتعلق بانتظام أو شرعية الاعتقال» (LARCHER , RECTENWALD, 1923 : 99-100) ، أي تقنينه. هذا فيما يخص النظام المتروبولي، أما مبدأ الفصل بين السلطات فلا يرى في تعطيله بأسا لحماية هيبة السلطة، بل قد يكون ضرورة إذا تعلق الأمر بالمجتمعات المتخلفة على حد قوله :« ... فمبدأ فصل السلطات ممتاز في مجتمع متحضر، ولكنه ليس مطلوبا القيام به مع قبائل مسلمة، لديها عن العدالة والقانون مفهوم مختلف تمامًا عن مفهومنا، وتكن إعجابها واحترامها الكلي للقوة... » (LARCHER , RECTENWALD, 1923 : 477) .

فكل هذه الممارسات القمعية التمييزية الاستثنائية المسلطة على السكان الأصليين كالاعتقالات الغير مبررة والمسؤولية الجماعية، وتخطي المراحل الإجرائية لدا العدالة، وغيرها تم اعتمادها وتقنينها في شكل مواد قانونية، عام 1875 أطلق عليها "قانون الأهالي"، ثم تم تجديد هذه القوانين بانتظام من قبل نواب الجمهورية الثالثة إلى غاية 07 مارس 1944. وهكذا أصبح الاستثناء السياسي والقانوني هو القاعدة بالنسبة لـ "السكان الأصليين".

4_ "القياد" المعادلة الصعبة في المنظومة القانونية الفرنسية:

بعد سقوط الحكم العسكري سنة 1870 ،باشرت السلطة المدنية الجديدة إلى تقويض سلطات العسكريين وأعوانهم الأهالي ،هذا الأخير الذي منحهم قرار 05 أفريل 1860 سلطات عقابية تصل إلى حد الضرب و الاعتقال ،وفي 26 فيفري 1872 أصدر الحاكم العام قرار نزع بموجبه السلطات العقابية التي كان يتمتع بها الموظفون الأهالي سابقا، وتم تحويل تلك السلطات إلى الإداريين المدنيين أو العسكريين للوحدات القطاعية (CIRCONSCRIPTIONS CANTONALES) .[11]

في 14 نوفمبر 1874 أعاد الحاكم العام بعض سلطاتهم التي كان قد جردهم منها، بعدما تزايد عدد التقارير المؤكدة على انعدام الأمن وحالة الفوضى التي تستوجب إعادة النظر في توظيف القياد وإرجاع بعض السلطات العقابية لهم، خاصة المتعلقة بالاعتقال في حالة التلبس والزج بهم في السجون، مع أمكانية فرض غرامات مالية بعد موافقة السلطة الفرنسية[12].

لم يكن للقياد صلاحيات واسعة ولا مرتبات محترمة، بل على العكس من ذلك، لكنهم استطاعوا أن يطوروا تلك الصلاحيات الممنوحة لهم، والتي أصبحت مطلقة في حق الأهالي المسلمين، وذلك بالتنسيق مع السلطات الفرنسية، ما دام ذلك يخدم مصالحها ويحفظ هيبتها. فإذا ما لجأ الأهلي المسلم لرفع شكاوى

[11] - Arr. min du 26 février 1872, art.7, in : B.O.G.G.A, 1872, douzième année 1872, imprimerie typographique et lithographique A. Bouyer, Alger, 1872, pp. 63-64.
[12] - Arr. min du 14 novembre 1874, art.27, in : B.O.G.G.A, 1874, imprimerie typographique et lithographique, A. Bouyer, Alger, 1875, pp.735-742.

ضد تعسف القياد وتسلطهم ـ مع قلتها ـ إلا أنها كانت تُرد عليه شكوته بالويل والخراب، مثل ما حدث مع مجموعة من الأهالي الذين تقدموا أمام المكتب العربي في شكوى ضد القايد، فغضب منهم ، وأمر الشاوش بتسليط عقوبة جسدية عليهم، فقام بتقييدهم وتوزيع العصي على المخازنية ،ثم انهالوا عليهم بالضرب[13] (جوليان، 2013 : 562-563).

ولقد أبدع الباحث الكسندر هنري ALEXANDRE HENRY في وصف حالة القياد، بقوله :

« هؤلاء القياد كانوا يتمتعون بسلطة مطلقة بين القبائل، ويثيرون في نفوس محكوميهم الرعب والهلع الشديد بحيث أن الأهالي المهضومة حقوقهم لا يجرؤون على تقديم شكوى ضد القايد يقينا منهم بأن عملاء هذا الأخير ومقربيه لن يتورعوا عن الإدلاء بشهادة متحيزة لصالحه...» (HENRY, 1910 : 130)

وفي نفس السياق اشتهرت حادثة "واد محوين"؛ أين ارتكب القياد مجزرة في حق قافلة جزائرية مكونة من سبعة وعشرين (27) شخصًا على الحدود الجزائرية التونسية (واد محوين) سنة 1869. وقد أكدت الحكومة الفرنسة صدق الخبر وتورط القياد فيها، إلا أن حكم البراءة كان من نصيب كل القياد الثابتة في حقهم تلك الجريمة (جوليان، 2013 : 565-566).

و بين سنتي 1912 و1913، تقدم سكان دوار "أولاد علي" بعدة شكاوى إلى والي قسنطينة سيغنوري " SEIGNOURET" . منددين بظلم القايد "عبادة أحمد بن حواس" وما كانوا يتعرضون له يوميًا من تهديد، وسرقة، وضرب، اغتصاب، وحتى الأعمال الشاقة، فتم تحويل هذه الشكاوى إلى المسؤولين الذين تعاقبوا على إدارة شؤون السكان الأصليين في البيبان لويزيلون و بيسونيه " LOIZILLON ET LE BISSONAIS"[14].

قام لويزيون " LOIZILLON" باستدعاء أصحاب الشكوى لتسجيل أقوالهم، وبعد انتهاء التحقيق، كتب لويزيون LOIZILLON إلى الوالي مايلي :

«... كشف التحقيق الدقيق أن المشتكيين هما بمزيتي بلقاسم بن محمد الكبير من مشتة الرملية، ودكبوش عمار بن عيسى من نفس المكان (...). الأول سحب شكواه. وعوقب بسبب موقفه غير اللائق بالحبس لمدة 5 أيام وغرامة قدرها 15 فرنكاً بموجب المادة 22 من قانون السكان الأصليين (...)[15] ».

ومن هنا تبين لنا أن السلطة التي كان يمارسها القياد على إخوانهم الجزائريين كانت على مرأى ومسمع السلطة الاستعمارية، ومع ذلك فإن غض الطرف من قبل هذه الأخيرة على تلك الممارسات القمعية التي كان يمارسها القياد؛ لا يعني على الإطلاق أن الموظف الأهلي في نفس رتبة الموظف الأوربي، بل على العكس من ذلك تماما؛ فأجورهم الزهيدة مع ما يقدمونه من خدمات لسلطة المحتل، ومعاملة هذا الأخير لهم، يبين لنا عقدة الفرنسي الفوقية للأهلي ولو كان متجنسا بالجنسية الفرنسية فيبقى رعية

[13] - لم يحدد المؤلف في كتابه الزمان والمكان التي وقعت فيه الحادثة، إلا أن السياق التي وردت فيه على الأرجح أنها حدثت في منتصف القرن التاسع عشر .

[14] -. ANOM, GGA 19 H 59 , Plainte anonyme d'habitants des fractions de douar Ouled Rachid, Tighrit, Ouled Allaoua et Baugtament, contre l'adjoint indigène Abada Ahmed ben Haouas au gouverneur le 30 septembre 1912.

[15] -. ANOM, GGA,19 H 59, Rapport de l'administrateur des Bibans Loizillon au sous-préfet de Sétif Ouvré le 28 octobre 1912.

ليست له صفة المواطنة، ولكن ما دام خاضعا للسلطة الفرنسية محافظا على هيبتها ومصالحها فله درجة تميزه عن نظيره من الأهلي وفقط، وفي هذا الصدد، تنقل لنا الذاكرة الشعبية، وبالضبط في منطقة وهران. أين كان المدعو محمد بن داود، المعروف بالكولونيل وقائد فرقة "الصباحية"، واحدًا من الشخصيات البارزة التي خدمت الاستعمار الفرنسي بإخلاص ضد إخوانه من الأهالي المسلمين.

اعتقد بن داود أنه أصبح فرنسيا بمجرد حمله الجنسية الفرنسية، وفي يوم ما أراد حضور حفل أقامه الأوروبيون في مدينة وهران بمبادرة من شيخ البلدية. ولكن، رغم أنه كان يحمل الجنسية الفرنسية، مُنع من الدخول إلى الحفل. في تلك اللحظة، قال عبارته الشهيرة: "عربي، عربي، ولو كنت الكولونيل بن داود"، ثم انتحر بالقرب من منطقة الكرمة.

خاتمة:

على ضوء ما تقدم من تحليل حول مصطلح "الهيبة" في الكتابات القانونية والأكاديمية الفرنسية، يمكننا أن نخلص إلى عدة ملاحظات أساسية تكشف عن طبيعة النظام الاستعماري الفرنسي في الجزائر، وخصوصًا فيما تعلق بممارساته القانونية والقضائية التي سعت إلى تكريس الهيمنة الاستعمارية.

لقد كانت الهيبة بالنسبة للسلطة الاستعمارية مفهومًا محوريًا في الحفاظ على قوتها وسيطرتها في المستعمرات. وهي لا تعني فقط السلطة القانونية أو العسكرية، بل كانت أداة لفرض نظام اجتماعي وسياسي خاص بالسكان الأصليين، من خلال ممارسات قانونية قمعية وتعسفية. كما تبين من خلال الدراسات التي قدمها كل من شارفيات وإيمانويل سعادة، أين كانت الهيبة مكونًا نفسيًا وذهنيًا أساسًا، وظفته السلطة الاستعمارية في بناء علاقة تبعية وصمت قانوني من قبل الأهالي، الذين أدركوا في النهاية أن القانون يخدم أولويات الاستعمار ويعزز من الهيمنة الفرنسية.

هذه الهيبة كانت أيضًا وسيلة لتسويغ العنصرية القانونية، حيث تم تصنيف الجزائريين كمجموعة غير متساوية، يعاملون بتمييز قانوني يؤكد دونية حقوقهم. وهذا ما تجسد في إنشاء النظام القضائي المزدوج، الذي عزز الفجوة بين الأوروبيين والأهالي المسلمين، بحيث كان للمستعمرين حقوق وحماية قانونية تتفوق على حقوق السكان الأصليين، بل وأعطى القانون لهذا الأخير الحق ليكونوا خصما وحكما في نفس الوقت على الأهلي المسلم، من خلال هيئة المحلفين التي أتى بها "كريميو" سنة 1970.

تُظهر الكتابات القانونية التي نقلتها إيمانويل سعادة وكونياك وأخرون، كيف استخدم القضاة والإداريون سلطة القانون لفرض الهيبة من خلال عقوبات سريعة في حق الجزائريين، في وقت كانت فيه الإجراءات القضائية لا تضمن لهم أدنى حقوق الدفاع أو الاستئناف. إن الهيبة، في هذا السياق، كانت تنطوي على استعراض السلطة وتعزيز التفوق، وهو ما يبرز من خلال الإجراءات الاستثنائية التي تطبق ضد الجزائريين وتستثنيهم من المبادئ القانونية الأساسية.

ختامًا، تكشف هذه الدراسة عن الدور الذي لعبته الهيبة في تكريس النظام الاستعماري الفرنسي كأداة من أدوات الهيمنة الثقافية والسياسية، حيث كانت قوة القانون في المستعمرات جزءًا من آلة استعمارية ضخمة تهدف إلى إضعاف مقاومة السكان الأصليين عبر تهميش حقوقهم الأساسية. ويبقى هذا

التاريخ من الممارسات القانونية القمعية، بما يختزنه من إشكاليات تتعلق بالعدالة والمساواة، ذا أهمية كبيرة في فهم العلاقة بين القانون والسياسة في سياقات استعمارية.

البيبليوغرافيا:

_ الوثائق الأرشيفية:

1-Archives Nationales d'outre-mer, (ANOM), GGA. Plainte anonyme des habitants des fractions de douar Ouled Rachid, Tighrit, Ouled Allaoua et Baugtament, contre l'adjoint indigène Abada Ahmed ben Haouas, au gouverneur, le 30 septembre 1912, 19 H 59.
2- ANOM, GGA, 19 H 59. Rapport de l'administrateur des Bibans, Loizillon, au sous-préfet de Sétif, Ouvré, le 28 octobre 1912 ..
3-Bulltin officiel des actes du gouvernement de l'Algérie B.O.G.G.A in : 1872, Arrêté ministériel du 26 février 1872, art.7, douzième année 1872, imprimerie typographique et lithographique A. Bouyer, Alger, 1872, pp. 63-64.
4- B.O.G.G.A in : 1874, Arrêté ministériel du 14 novembre 1874, art.27, imprimerie typographique et lithographique, A. Bouyer, Alger, 1875, pp.735-742.
5 -ANOM. 93 703 / 79. Lettre (brouillon) de l'administrateur des Maâdid, Édouard Murat, au procureur de Sétif, non datée, rédigée au début des années 1910.,
6- ANOM. 93 703 / 71. Lettre de l'administrateur Édouard Murat,au substitut du procureur à Sétif, le 2 avril 1909.
7-ANOM. GGA, 12 H 1. Jurisprudence introduite par la formule « Au nom du peuple français », publiée dans le journal EL Mobacher du 20 avril 1878.
8- Archives nationales d'Alger. 20020495/13. Lettre du premier président de la cour d'appel d'Alger Cuniac au garde des sceaux, le 14 juin 1874,
9- ANOM. 93 701 / 81. Lettre (brouillon) de l'administrateur des Bibans Roderick au sous-préfet de Sétif, Brun, le 29 juillet 1896,
10- Archives nationales. BB 30/ 1457. Exposé des motifs du premier projet de loi relatif aux pouvoirs disciplinaires des administrateurs de communes mixtes en Algérie, JO du 22 avril 1880, Chambre, séance du 18 mars 1880.
11- Archives nationales d'Alger. 20020495/13. Lettres du premier président de la cour d'appel d'Alger, Cuniac, au garde des sceaux, les 14 juin et 1e juillet 1874.
12- Conseil général de Constantine, session d'avril 1885.

_ المصادر:

1-FRANCOIS, C. (1889). *huit jours en Kabylie, à travers la Kabylie et les questions kabyles.* Paris: libraire Plon.
2-LARCHER, E. (1902). *trois années d'études algériennes, législatives, sociales, pénitentiaires et pénales (1899-1901).* Alger: Adolphe Jourdan.

3-LARCHER, E, RECTENWALD, G. (1923). *Traité élémentaire de législation* (éd. 3). Paris: libraire Arthur ROUSSEAU.
4- MASSONIE, G. (1909). *La question indigène en Algérie, L'internement des indigènes son illégalité, ligue française pour la défense des droits de l'homme et du citoyen. (s.t).* Paris.
5- ROBERT, A. C. (1968). *Les Algériens musulmans et la France, (1871-1919)* (Vol. 1). Paris: Presses Universitaires de France.
7- CLAUDE, B. (1976). *Manuel des institutions Algériennes de la domination turque à l'indépendance* (Vol. 1). France: CUJAS.

– الدراسات :(الكتب والرسائل الجامعية والمقالات):

العربية

1 - أندري ج ش. (2013). *تاريخ الجزائر المعاصرة* (المجلد 1). (جمال فاطمي وآخرون، المترجمون) الجزائر: دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع.

الأجنبية

1. GRANDMAISON, O. L. (2005, décembre). L'exception et la règle : sur le droit colonial français. *revue Diogène, 212*(17), p. 42_64.

2. - THENAUT, S. (2012). *Violence ordinaire en Algérie coloniale, camps, Internements, assignations à résidence.* paris: Odile Jacob.
3. - LARCHER, E, 1909 : « les commissions disciplinaires des territoires de commandent et les délits forestières à propos d'un arrété du 19 mai 1908 », in: R.A.T, tome 24, année 1908, Adolphe Jourdan, libraire-éditeur, Alger.
4. HENRY, A. (1910). les impôts indigènes en Algérie, thèse de doctorat. Alger : Gojosso..
5. RINN, L. (1885). régime pénal de l'indigénat en Algérie les commissions disciplinaires. *revue algérienne et tunisienne de jurisprudence, 1*.
6. SAADA, E. (2001). La « question des métis »thèse pour le doctorat de sociologie. *dans les colonies françaises : socio-histoire d'une catégorie juridique (Indochine et autres territoires de l'Empire français, années 1890-1950)* . École des hautes études en sciences sociales, Paris: École des hautes études en sciences sociales.
7. SAADA, E. (2003, Decemper). Citoyens et sujets de l'empire français. *Genèses, 53*(123), pp. 4-24.

7. HAURIOU, M. (1900). Précis de droit administratif et de droit public général à l'usage des étudiants en licence et en doctorat ès-sciences politiques, Larose, 1900, 4e éd. 2 volumes, vol. 1, Paris.